

٣٩٤	رقم التبليغ :
٢٠٠٦ / ٤ / ١٥	بتاريخ :

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٧٣٠ / ٢ / ٣٢

السيد الفريق / رئيس هيئة قناة السويس

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٣٩٥ بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٨ بطلب إلزام مصلحة الضرائب على المبيعات [ مأمورية الإسماعيلية ] برد مبلغ ٣١٢٠٧٣,٨٠ جنيهًا قيمة الضريبة الأصلية على المبيعات التي قامت المصلحة باستئنافها عن أعمال الاستخدام الخاص لطبعه الهيئة خلال الفترة من يناير ١٩٩٧ حتى شهر ديسمبر ٢٠٠٣، وكذا عدم أحقيبة مصلحة الضرائب على المبيعات في مطالبة الهيئة بـ ٢٧٨٨٦٤,٢٥ جنيهًا كضريبة إضافية عن ذات الفترة.

وحاصل وقائع الموضوع \_ حسبما يبين من الأوراق \_ أن هيئة قناة السويس أنشأت مطبعة لتوفير احتياجتها الضرورية من المطبوعات الازمة لإدارة شئونها ثار بشائها خلاف بين الهيئة ومصلحة الضرائب على المبيعات [ مأمورية الإسماعيلية ] حول مدى خضوع أعمال الاستخدام الخاص بالهيئة للضريبة العامة على المبيعات، وبتاريخ ٢٠٠٤ / ٤ / ١ تم الاتفاق بين الهيئة والمصلحة على أن تقوم الهيئة بسداد مبلغ ٣٢٣٤٢٧,٨٠ جنيهًا كضريبة مبيعات عن هذه الأعمال عن الفترة من ١٩٩٧/١ حتى ٢٠٠٣/١٢، وبالفعل قامت الهيئة بسداد مبلغ ٣١٢٠٧٣,٨٠ جنيهًا كضريبة مبيعات عن فترة الحساب آنفة البيان، إلا أن مصلحة الضرائب على المبيعات، عاودت مطالبة الهيئة بسداد مبلغ ٢٧٨٨٦٤,٢٥ جنيهًا كضريبة إضافية عن ذات الفترة بزعم تراخي الهيئة في سداد الضريبة الأصلية، ولذلك فقد طلبتم

الرأي.



ونفي أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ١٥ من مارس سنة ٢٠٠٦ الموافق ١٥ من صفر سنة ١٤٢٧ هـ فاستعرضت قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ الذي ينص في المادة (١) منه على أن "يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالألفاظ والعبارات الآتية، التعريفات الموضحة قرین كل منها:.. المكلف : الشخص الطبيعي أو المعنوي المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة سواء كان منتجاً صناعياً أو تاجراً أو مؤدياً لخدمة خاضعة للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه في هذا القانون، وكذلك كل مستورد لسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة بغرض الاتجار مهما كان حجم معاملاته. السلعة : كل منتج صناعي سواء كان محلياً أو مستورداً..... الخدمة : كل خدمة واردة بالجدول رقم (٢) المرافق . البيع : هو انتقال ملكية السلعة أو أداء الخدمة من البائع، ولو كان مستورداً، إلى المشتري ..... التصنيع : هو تحويل المادة، عضوية أو غير عضوية بوسائل يدوية أو آلية أو بغيرها من الوسائل إلى منتج جديد أو تغيير حجمها أو شكلها أو مكوناتها أو طبيعتها أو نوعها... المنتج الصناعي : كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس بصورة اعتيادية أو عرضية وبصفة رئيسية أو تبعية أية عملية تصنيع . مورد الخدمة : كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتوريد أو أداء خدمة خاضعة للضريبة" وتنص المادة (٢) منه على أن "تفرض الضريبة العامة على المبيعات على السلع المصنعة المحلية والمستوردة إلا ما استثنى بنص خاص .....". كما تنص المادة (٦) على أن " تستحق الضريبة بتحقق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين وفقاً لأحكام هذا القانون، ويُعتبر في حكم البيع قيام المكلف باستعمال السلعة أو الاستفادة من الخدمة في أغراض خاصة أو شخصية أو التصرف فيها بأى من التصرفات القانونية .....". وتنص المادة (١٨) على أن "على كل منتج



صناعي بلغ أو جاوز إجمالي قيمة مبيعاته من السلع الصناعية المنتجة محلياً الخاضعة للضريبة والمعرفة منها خلال الإثنى عشر شهراً السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون ٤٥ ألف جنية، وكذلك على مورد الخدمة الخاضعة للضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون إذا بلغ أو جاوز المقابل الذي حصل عليه نظير الخدمات التي قدمها في خلال تلك المدة هذا المبلغ، أن يتقدم إلى المصلحة بطلب تسجيل اسمه وبياناته على النموذج المعد لهذا الغرض وذلك خلال المدة التي يحددها الوزير ... .

كما استعرضت الجمعية العمومية اللاحقة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٩ والتي نصت المادة (٤) منها على أن "يراعى في تطبيق أحكام المواد (٤ ، ٥ ، ٦) من القانون ما يلى : - ١ - ٢... ٣ - لا يعتبر استعمالاً للسلعة في أغراض خاصة أو شخصية انتقال السلعة المصنعة من مرحلة إنتاج إلى مرحلة إنتاج أخرى بين خطوط الإنتاج داخل المصنع وخارجها .....".

واستظهرت الجمعية العمومية بما تقدم - وحسبما استقر عليه إفاؤها - أن المشرع في قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وضع تنظيماً شاملأً للضريبة العامة على المبيعات عين بمقتضاه السلع والخدمات الخاضعة للضريبة، فأخضع السلع الخلية المستوردة والخدمات التي أورد بيانها بالجدول المرافق لقانون هذه الضريبة، وجعل مناط استحقاقها مجرد بيع السلعة أو تأدية الخدمة من المكلف، وأعتبر المشرع في حكم البيع قيام المكلف باستعمال السلعة في أغراض خاصة أو شخصية، أما بالنسبة للسلع المستوردة فجعل استحقاق تلك الضريبة منوطاً بتحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية، وعين المشرع فئة الضريبة وقرر إضافتها إلى ثمن السلعة أو مقابل الخدمة بحيث يقوم المكلف بتحصيلها وتوريدها إلى الخزانة العامة، وتظل القيمة المدفوعة فعلاً ثمناً للسلعة أو مقابلأً



للخدمة فقط وعاء هذه الضريبة، ويتحمل المستهلك للسلعة أو متلقى الخدمة بالضريبة التي يحصلها منه البائع أو مؤدى الخدمة، وقد عرف المشرع السلعة بأنها كل منتج صناعي سواء كان محلياً أو مستورداً، ثم عرف المنتج الصناعي بأنه كل شخص يمارس عملية تصنيع سواء كان الشخص طبيعياً أو معنوياً سواء كانت الممارسة انتيادية أو عرضية وسواء كانت تتم بصفة رئيسية أو تبعية، وغنى عن البيان أن المنتج الصناعي بهذا التعريف الشامل لا يفلت منه أى ممارس لأى عمل أياً كان وحتى ولو كان عملاً منزلياً، الأمر الذى لا يظهر منه أن يكون قصد المشرع قد انصرف إليه ليخضع للضريبة عمل الإنسان لنفسه وخدمته الذاتية من صنوف الأنشطة الذاتية والمنزلية والأسرية، والمنتج الصناعي يجد حده في عبارة المنتج الصناعي الذى عرفت به السلعة في النص ذاته والسلعة بمفهومها الاقتصادي هي ما ينبع بقصد التداول والانتقال من شخص له وجود قانوني مالى مستقل إلى آخر له كذلك وجود قانوني ومالى مستقل، بحيث لا يدخل في مفهومها ما ينبع الشخص لنفسه ولا استهلاكه واستعماله من مصنوعات هي مواد جرى تحويلها إلى منتج جديد يتغير في الحجم أو الشكل أو المكونات أو الطبيعة أو النوع حسبما عرف النص ذاته لفظ (التصنيع)، ومن ثم ينسجم تعريف (المنتج) بهذا القيد نصاً وعقلاً مع تعريف السلعة ومع ما أورده النص ذاته عن البيع نقلأً للملكية أو أداء للخدمة كما ينسجم تعريف الإنتاج بهذا القيد مع تعريف الإستيراد الذى قيد (بغرض الاتجار) وذلك كله سواء كان التداول أو البيع أو الأتجار متعلقاً بأعيان أو متعلقاً بمنافع خضعت لقانون الضريبة على المبيعات، كذلك فإن انتقال السلعة أو مكونات المنتج الصناعي من مرحلة إلى مرحلة في العملية الإنتاجية بين خطوط الإنتاج سواء داخل المصنع أو خارجه لا يخضع بمراحله تلك للضريبة العامة على المبيعات، إذ أن ما يخضع لها هو المنتج النهائي أو السلعة التي جرى تشكيلها بقصد التداول أو البيع أو الاتجار.

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم وكانت المطبعة المملوكة لجنة السويس تقوم على تلبية احتياجاتهما من المطبوعات الورقية الالزمة للقيام بأعمالها من دفاتر وسجلات وأوراق وملفات وغيرها، ومن ثم فإن هذه المطبوعات لا تخضع للضريبة العامة على المبيعات لأنها ليست محلأً للبيع أو التداول أو الإتجار من جانب هيئة قناة السويس وإنما تستخدمها لتحقيق أغراضها، إذ




أن ما تنتجه هذه المطبعة لا يعد بهذه المثابة سلعاً أو منتجات بالمعنى الذي أخضعه المشرع لقانون الضريبة العامة على المبيعات طالما أنها تستخدم لتلبية إحتياجات الهيئة من المطبوعات، وعلى ذلك فإن قيام مصلحة الضرائب على المبيعات بتحصيل مبلغ مبلغ ٣١٢٠٧٣,٨٠ جنيهها كضريبة مبيعات على ما طبعته للهيئة المشار إليها لاستخدامها الخاص في الفترة من يناير ١٩٩٧ حتى ديسمبر ٢٠٠٣، يكون قد تم بالمخالفة لصحيح حكم القانون.

كما استظهرت الجمعية العمومية من نص المادتين ( ١٨١ و ١٨٢ ) من القانون المدني – وعلى ما جرى به إفتاؤها – أن المشرع ألزم كل من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقاً له رد ما أخذه بدون حق إلى الموف وهذا تطبيق خاص للقاعدة العامة في الإثراء بلا سبب لأن التزام من حصل له الوفاء بالرد لا يقوم على فعل حاقد منه، وأنه يستفيأه ما لا حق له فيه يكون قد اثرى على حساب الموف بدون سبب، فالأمر يتعلق بوفاء تختلف أحد أركانه وهو ركن السبب، وتختلف السبب هو الذي يجعل الوفاء دفعاً للدين غير مستحق يستوى في ذلك أن يكون هذا السبب لم يتحقق أو يكون قد زال بعد أن تحقق.

ولما كان ما تقدم وكانت مصلحة الضرائب على المبيعات [ مأمورية الإسماعيلية ] قد حصلت من هيئة قناعة السويس مبلغ ٣١٢٠٧٣,٨٠ جنيهها كضريبة غير واجبة على منتجات المطبعة التي تديرها الهيئة، فإنها تكون قد قامت بتحصيل ما ليس مستحقاً لها ويتعين عليها رد ما حصلته.

ومن حيث إنه عن ضريبة المبيعات الإضافية التي تطالب بها مصلحة الضرائب على المبيعات عن ذات فترة الحساب آنفه البيان، فقد استظهرت الجمعية العمومية من نص المادة ( ١ ) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ – وعلى ما جرى به إفتاؤها – أن الضريبة الإضافية المقررة بمقتضى قانون الضريبة العامة على مبيعات هي ضريبة تبعية تستند في وجودها من التراخي في سداد الضريبة الأصلية وذلك بفرض ضريبة أخرى بواقع ٥% من الضريبة الأصلية غير المسددة عن كل أسبوع أو جزء منه يلى نهاية الفترة



المحددة للسداد ويتم تحصيلها مع الضريبة الأصلية وبدأت إجراءها، وهذه المتابعة فإنه لا يسوغ عقلاً ومنطقاً المطالبة بهذه الضريبة تبعاً لخلف مناط استحقاق الضريبة الأصلية.

ومن حيث أنه متى استبيان ما تقدم، وكان الثابت عدم خضوع ما تطبعه مطبعة هيئة قناة السويس للاستخدام الخاص باهيئة للضريبة العامة على لمبيعات وإنما مصلحة الضرائب على المبيعات برد مبلغ الضريبة الأصلية الذي سبق وأن حصلته من هيئة قناة السويس، فإنه يتوجب رفض مطالبة مصلحة الضرائب على المبيعات بأحقيتها في إشتدا، مبلغ ٢٥٤٦٨٩٧ جنيهاً كضريبة إضافية وذلك لخلف مناط فرض الضريبة الأصلية عن ذات فترة الحساب.

## لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى:

أولاً : عدم خضوع مطبعة هيئة قناة السويس للضريبة العامة على المبيعات فيما تؤديه لهيئة من خدمات طباعة.

ثانياً : لزام مصلحة الضرائب على المبيعات برد مبلغ ٣١٢٠٧٣,٨٠ جنيهاً لهيئة قناة السويس.

وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحرير في / ٢٠٠٦

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال رحيم  
المستشار / جمال السيد مكروج  
نائب الأول لرئيس مجلس الدولة



//م